قرار رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٨ /٩/ ٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل التعاونى للعاملين بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل التعاونى للعاملين بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية برقم (٦٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٧

٤٦٠٧٦

قـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٢/٥) من الباب

الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩/ب ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى عشرون جنيهاً سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وذلك طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ سنة فأقل	١,٠٩
٢٠	٢,٠٩
٢١	٣,١٤
٢٢	٤,٢٢
٢٣	٥,٣٤
٢٤	٦,٥١
٢٥	٧,٧٢
٢٦	٨,٩٨
٢٧	١٠,٢٩
٢٨	١١,٦٤

٤٦٠٧٦

٢٩	١٣,٠٥
٣٠	١٤,٥٠
٣١	١٥,٢٧
٣٢	١٦,٠٤
٣٣	١٦,٧٩
٣٤	١٧,٥٢
٣٥	١٨,٢٤
٣٦	١٨,٩٤
٣٧	١٩,٦١
٣٨	٢٠,٢٥
٣٩	٢٠,٨٤
٤٠	٢١,٣٩
٤١	٢١,٨٨
٤٢	٢٢,٣١
٤٣	٢٢,٦٧
٤٤	٢٢,٩٥
٤٥	٢٣,١٣
٤٦	٢٣,٢١
٤٧	٢٣,١٧
٤٨	٢٣,٠٠
٤٩	٢٢,٦٧
٥٠	٢٢,١٨
٥١	٢١,٤٩
٥٢	٢٠,٥٧
٥٣	١٩,٤٠
٥٤	١٧,٩٥
٥٥	١٦,١٥
٥٦	١٣,٩٨

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٥٧	١١,٣٥
٥٨	٨,٢١
٥٩	٤,٤٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يسدد العامل ٥٠% من رسم العضوية ويتم تقسيط الجزء الباقى لمدة لا تزيد عن سنة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى.

مادة (٥) :

٢- موارد سنوية بحد أدنى مائة ألف جنيه من إيراد بيع الطوابع والتغليف ومشاركة المعهد فى وثيقة التأمين ومساهمات الأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :-

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/ب) من ذات الباب ثم تخفض وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى ٩٠% من مجموع مدفوعات العضو بالصندوق:

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥

٤٦٠٧٦

٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

٤٦٠٧٦

- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦